

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وزيرة الصحة رقم 2707.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو في نفسه**

وزير التجهيز والنقل،

وزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 183 و 208 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام  
القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والغرامات الإدارية ومعاينة المخالفات  
ولاسيما المادة 60 منه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار  
إليها في المادة 183 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في :  
- الهواء المنبعث من فم السائق في ما يعادل أو يفوق 0,10 ميلigram في اللتر :  
- دم السائق في 0,20 ميلigram في اللتر.

#### المادة الثانية

تطبيقاً لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار  
إليها في المادة 208 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في نفس السائق في 0,20 ميلigram في  
اللتر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.  
وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزيرة الصحة،  
الإمضاء : ياسمينة بانو.

وزير التجهيز والنقل،  
الإمضاء : كريم غلاب.